بـــاب
الرجل الموقوف عليه يقرّ بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر

قلت: أرأيت الرجل إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: هذا وقف جائز. **قلت**: فما تقول إن أقر زيد أن الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا وعلى هذا الرجل والرجل يدعي ذلك؟ **قال**: لا يصدّق زيد على ولده وولد ولده فيدخل عليهم النقص في حقوقهم بإقراره لهذا الرجل ولكن ينظر إلى الغلة عند حضورها فيقسمها على زيد وعلى كل من كان موجوداً من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيد منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما أبداً ما كان زيد في الحياة فإذا حدث الموت على زيد بطل إقراره ولم يكن للرجل الذي أقر له حق في غلة هذه الصدقة وإنما صدّقنا زيداً على ما كان له من غلة هذه الصدقة فإذا مات بطل إقراره لهذا الرجل. **قلت**: فإن كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده المساكين؟ **قال**: الوقف جائز. **قلت**: فإن أقر زيد لهذا الرجل بهذا الإقرار؟ **قال**: يشاركه الرجل في غلة هذا الوقف أبداً ما كان حياً فإذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدّق زيد عليهم. **قلت**: فإن مات المقر له وزيد في الحياة؟ **قال**: يكون النصف من الغلة الذي أقر به زيد للمساكين والنصف لزيد فإذا مات زيد صارت الغلة كلها للمساكين.

قلت: فما تقول إن كان الواقف قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد ما دام حياً ثم بعده على المساكين فأقر زيد أن الواقف وقف هذه الأرض على هذا الرجل وحده وجعل الغلة كلها لهذا الرجل فإذا مات كانت الغلة للمساكين؟ **قال**: تكون الغلة كلها للرجل ما دام زيد في الحياة فإذا مات زيد كانت الغلة للمساكين ولا يصدّق زيد على إبطال حق المساكين وإنما يصدق على إبطال حق نفسه ما دام حياً. **قلت**: فعلى أيّ وجه الغلة للمقر له نجد لها مخرجاً؟ **قال**: يجوز أن يكون الواقف قال إن له أن يزيد وينقص وأن يخرج زيداً وأن يدخل مكانه من رأى فصدّقه زيد على حقه فإذا مات بطل إقراره ولم يجز على المساكين. **قلت**: فإذا أقرّ زيد بهذا فلم لا تبطل إقراره وتردّ الغلة إلى ورثة الواقف ما دام حياً لأنه قد أبطل حقه بإقراره لهذا الرجل؟

قال: ما بطل من الوقف أبداً فلا يجوز أن يرجع ميراثاً ويصير لمن جعله الواقف له بعد المقر. **قلت**: لو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له بالثلث أن الموصي كان رجع عن وصيته له بالثلث وأوصى بالثلث لهذا الرجل؟ **قال**: تبطل الوصية بالثلث ويرجع الثلث إلى ورثة الموصي فيكون لهم لأن الموصى له لما أقر به أبطل وصيته ولم نصدقه على الموصي فرددنا الثلث ميراثاً إلى ورثة الموصي. **قلت**: فلم لا تشبه الوقف بالوصية؟ **قال**: لأن الثلث يرجع إلى ورثة الموصي والوقف لا يرجع إلى ورثة الواقف لأنه جعله للمساكين فالمساكين أولى به. **قلت**: فإن كان الموصي أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له أن الموصي كان قد أوصى لهذا بالثلث؟ **قال**: يكون المقر له شريكاً للمقر في الثلث لأنه لم يقل رجع عن وصيته لي فلما لم يقر بالرجوع جازت الوصيتان جميعاً وكان الثلث بين المقر والمقر له نصفين. **قلت**: فإن كان الموصى له بالثلث أقر فقال قد كان الموصي رجع عن نصف الثلث الذي كان أوصى لي به وأوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل ذلك؟ **قال**: يرجع نصف الثلث إلى ورثة الموصي ويكون نصف الثلث للموصى له.

قلت: فما تقول في رجل اشترى داراً من رجل وقبضها ونقد ثمنها ثم أقر لرجل أنه كان اشتراها من البائع قبل أن يشتريها هو ونقده ثمنها؟ **قال**: يدفعها إلى الذي أقر له بذلك ولا يردها على البائع. **قلت**: فما الفرق بين هذا وبين إقراره بالرجوع في الثلث؟ **قال**: هذا إنما قال للرجل قد كنت اشتريت هذه الدار من البائع قبل أن أشتريها أنا منه فأنت أولى بها مني وليس في إقراره لهذا الرجل ما يوجب ردها إلى البائع والذي يشبه الرجوع في الثلث لو أن هذا المشتري أقر بعد ما اشترى الدار فقال قد كان البائع فاسخني هذا البيع الذي كان بيني وبينه في هذه الدار ثم باعها بعد ذلك من الرجل فهذا إن صدقه البائع في المفاسخة وكذبه في بيعها من هذا الرجل كان القول قول البائع في ذلك ورجعت الدار إلى البائع.

قلت: فما تقول إن جحد هذا البائع المفاسخة؟ **قال**: يدفع المشتري الدار إلى الرجل الذي أقر له أنه اشتراها من البائع بعد أن فاسخ البائع البيع والوصية بالثلث مخالفة للبيع ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لرجل بثلث ماله ثم مات فقال الموصى له لم يوص الميت لي بثلثه أو قال لا أقبل وصيته لي بالثلث أو قال قد كان أوصى له بثلثه ثم رجع عن ذلك أن إقراره بذلك يلزمه ويرجع الثلث إلى ورثة الموصي **قلت**: فما تقول إن لم يكن إقرار الرجل الموقوف عليه هذا الوقف على ما حكينا عنه في هذه المسائل ولكنه أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني ودون الناس جميعاً بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمني الإقرار له بذلك هل يلزمه ما أقر له من هذا وتجعل غلة هذه الصدقة لهذا الرجل ما دام المقر حياً وتصدّقه على نفسه فإذا مات

كانت الغلة لمن جعلها الواقف له إن كان جعلها لولد المقر وولد ولده ونسله أبداً ومن بعدهم على المساكين كانت لهم وإن كان جعلها للمساكين بعد المقر ولم يذكر ولده؟ **قال**: نعم أصدقه على نفسه وألزمه ما أقر به لهذا الرجل ما دام حياً فإذا حدث عليه الموت رددت الغلة إلى من جعلها الواقف له. **قلت**: وعلى أي شيء تصرف إقراره هذا؟ **قال**: لما قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمني الإقرار له به ألزمته ذلك وجعلته كأنّ الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له. **قلت**: وكذلك إن كان المقر قال صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها غرّة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دوني بأمر حق عرفته له ولزمني الإقرار له به؟ **قال**: ألزمه ذلك واجعل الغلة للمقر له ما دام المقر حياً هذه العشر سنين فإن مات المقر قبل ذلك رددت الغلة إلى من جعلها له الواقف بعد المقر. **قلت**: فإن لم يمت المقر ولكن السنون العشرة انقضت؟ **قال**: ترجع الغلة إلى المقر أبداً ما دام حياً فإذا مات رددتها إلى من جعلها الواقف له.